

الدر المختار

لأنه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا (بلا دعاء إن خشيا رفع الميت على الأعناق) .

وما في المجتبى من أن المدرك يكبر الكل للحال شاذ .
نهر (فلو جاء) المسبوق (بعد تكبيرة الإمام لرابعة فاتته الصلاة) لتعذر الدخول في
تكبيرة الإمام .

وعند أبي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فإذا سلم الإمام كبر ثلاثة كما في الحاضر وعليه
الفتوى ذكره الحلبي وغيره .